قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/145	1235/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/1هـ الموافق 2013/10/6م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إنني أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها بعدد أسهم (7000 سهم)، وقامت الشركة بتخفيض عدد أسهمي إلى (2400سهم)؛ أي أنها خصمت مني (4600 سهم) بدعوي أن الشركة حققت خسائر، وهذا السبب لا يبرر خصم أسهمي التي اكتتبت فيها ودفعت قيمتها من راتبي البسيط الذي هو حق عائلتي وكنا في أشد الاحتياج إليه وكان أملنا من وراء ذلك تحسين حالتنا المالية بارتفاع سعر السهم، ولكن للأسف الشديد لم يحدث ارتفاع بل انخفض سعر السهم وتعرضنا للخسارة، والشركة لم تكتفي بهذه الخسارة في رأس المال بل قامت بخصم عدد (4600 سهم) من أسهمي، وهذا يعتبر ظلم واحتيال ونصب واضح وصريح". وختم المدعي اللائحة بطلب إرجاع الأسهم التي خُصمت منه أو التعويض عنها.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت من المدعى عليها مذكرة جوابية، جاء فيها: "أولاً: عدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1- إنّ المُدّعي لم يُحرر دعواه، ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المُدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه، وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم، فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه

مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2-إن المُدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه، مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية 'الدعوى المجهولة فاسدة'. ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%) 1- إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله– أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2- تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول) (مرفق نسخة من الإعلانات مستند رقم 1). 3- صدر قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (مرفق مستند رقم 2)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (مرفق مستند رقم 3). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، ولعل ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها كان نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المُبين أعلاه. 4-كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). بناء على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1- رفض الدعوى؛

لعدم تحرير المُدّعي لدعواه، وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2-رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانين مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) أسهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت مذكرة من المدعي أكد فيها ما ورد في لائحة الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى الآن. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها قبل تخفيض رأس مال الشركة ومن ثم زيادته؟ أجاب بأنه كان يملك (7000) سهم. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس مال الشركة؟ أجاب بأنها أصبحت (2400) سهم. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في لائحتها الجوابية من دفوع وطلبات، ويطلب الحكم بموجبها خاصة أن قرار الشركة بتخفيض رأس المال صدر وفق الإجراءات النظامية وبموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية والجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد اختُتمت هذه الجلسة.

وبذلك قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه أو التعويض عنها، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار

صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.